

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المعال الصناعية والتجارية  
المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقرارات الصادرة تنفيذاً له :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات الصادرة  
تنفيذاً له :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن شروط ومواصفات مجازر  
الطيور والدواجن :

وعلى القرارات الوزارية رقمي ١٢٢٠، ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٦ :

بشأن الاشتراطات الازمة لإنشاء مزارع الدواجن :

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة والسكان رقم (٤٦٩٤) :

بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١١ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨ :

قرار:

**ماده ١ - تعدل الفقرة (٢) من البند الأول من الاشتراطات المرفقة بالقرار الوزارى**

رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، لتكون على النحو التالى :

«أن يكون المجزر خارج نطاق التجمعات السكنية ويعيداً عن أقرب كتلة سكنية أو مزارع الإنتاج الحيوانى أو الإنتاج الداجنى بمسافة لا تقل عن خمسمائة متر ، وبمسافة واحد كيلو متر عن محطات الصرف الصحى المكشوفة ومصانع تشوين وتدوير القمامه ومصانع الأسمدة والمناجم والمحاجر ومصانع الطوب الطفلى وباقى الأنشطة الممثلة الواردة بالقائمة (ج) لتقدير الأثر البيئى الصادرة من جهاز شئون البيئة ، وعلى أن يتم مراعاة الالتزام بكافة القرارات والاشتراطات الصادرة من جميع الوزارات المعنية والخاصة باشتراطات المجزر» .

**ماده ٢ - تعتبر مجازر الدواجن ضمن الأنشطة الداجنة الواردة بالقرار الوزارى**

رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٠ .

**ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي**

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٢/١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل